السنة التاسعة والثمانون – عدد 4850 — 26 شعبان 1421 (23 نوفمبر 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مؤسسات الائتمان :

المعامل الأقصى لتوزيع الأخطار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1438.00 صادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) بتغيير قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 174.97 بتاريخ 13 من رمضان 1417 (22 يناير 1997) المتعلق بالمعامل الأقصى لتوزيع أخطار مؤسسات الائتمان..... 3083

معامل الملاءة الأدنى.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1439.00 صادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) بتتميم قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 175.97 بتاريخ 13 من رمضان 1417 (22 يناير 1997) المتعلق بمعامل الملاءة الأدنى الواجب مراعاته في مؤسسات الائتمان..... 3083

صفحة

معامل السيولة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1440.00 صادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) بتحديد معامل السيولة الواجب مراعاته في مؤسسات الائتمان..... 3084

نصوص خاصة

عمالة أكادير ـ إداوتنان. ـ حدود الملك العمومي البحري على طول الشاطئ الممتد ما بين تامراغت وأنزا.

مرسوم رقم 2.00.881 صادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) بتمديد حدود الملك العمومي البحري على طول الشاطئ الممتد ما بين تامراغت وأنزا (المنطقة التابعة للجماعة الحضرية لأنزا والجماعة القروية لأورير) بعمالة أكادير ـ إداوتنان..... 3085

إقليم الخميسات. ـ نزع ملكية عقارات.

مرسوم رقم 2.00.893 صادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مدرسة ابتدائية بسيدي علال المصدر بإقليم الخميسات وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض..... 3086

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم بنسليمان. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.00.894 صادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز الإذاعة والتلفزة بالحجيبة بإقليم بنسليمان وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 3086

إقليم خريبكة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.897 صادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز للإرسال التلفزي بإثنين ازليلكة بوادي زم بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض. 3088

وكالات الأحواض المائية.

مرسوم رقم 2.00.475 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) يتعلق بوكالة الحوض المائي للوية..... 3089

مرسوم رقم 2.00.476 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) يتعلق بوكالة الحوض المائي للكوس..... 3091

مرسوم رقم 2.00.477 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) يتعلق بوكالة الحوض المائي لسبو..... 3092

مرسوم رقم 2.00.478 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) يتعلق بوكالة الحوض المائي لأبي رقراق والشاوية..... 3094

مرسوم رقم 2.00.479 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) يتعلق بوكالة الحوض المائي لتانسيفت..... 3096

مرسوم رقم 2.00.480 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) يتعلق بوكالة الحوض المائي لسوس ـ ماسة..... 3097

الطريق السيار الرابط بين العرائش وسيدي اليمني. ـ المصادقة على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف.

مرسوم رقم 2.00.877 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بالمصادقة على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقين بالطريق السيار الرابط بين العرائش وسيدي اليمني..... 3099

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1221.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 3100

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1279.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3100

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1280.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3101

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1281.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3101

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1282.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات... 3102

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1283.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3103

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1284.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3103

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1285.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3104

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1286.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3104

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1287.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3104

صفحة

موانئ الدار البيضاء وآسفي والناضور. ـ رسوم الخزن التي تطبقها مخازن حفظ الحبوب.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1511.00 صادر في 22 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بتحديد رسوم الخزن التي تطبقها مخازن حفظ الحبوب بموانئ الدار البيضاء وآسفي والناضور..... 3105

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1558.00 صادر في 25 من رجب 1421 (23 أكتوبر 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3106

الشركة المغربية للصلب. ـ نظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1182.00 صادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للشركة المغربية للصلب..... 3106

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل.

مرسوم رقم 2.00.792 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بتغيير المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المحاكم بالمملكة..... 3107

وزارة الداخلية.

مرسوم رقم 2.00.547 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.80.687 الصادر في 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة مراقبي الأسعار التابعة لوزارة الداخلية..... 3107

مرسوم رقم 2.00.739 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بتغيير المرسوم رقم 2.79.477 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الاتصالات بوزارة الداخلية..... 3108

وزارة الثقافة والاتصال.

مرسوم رقم 2.00.486 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بتغيير المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية..... 3109

وزارة الشبيبة والرياضة.

مرسوم رقم 2.00.548 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بتغيير المرسوم الملكي رقم 1194.66 بتاريخ 9 مارس 1967 في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة الشبيبة والرياضة..... 3109

إدارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.00.740 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.65.046 بتاريخ 6 محرم 1385 (7 ماي 1965) في شأن وضعية الملحقين العسكريين ومساعديهم والعسكريين الآخرين المعينين للعمل لديهم..... 3110

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1438.00 صادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) بتغيير قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 174.97 بتاريخ 13 من رمضان 1417 (22 يناير 1997) المتعلق بالمعامل الأقصى لتوزيع أخطار مؤسسات الائتمان.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 174.97 الصادر في 13 من رمضان 1417 (22 يناير 1997) يتعلق بالمعامل الأقصى لتوزيع أخطار مؤسسات الائتمان ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للعملة والادخار بتاريخ 29 مارس 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 174.97 الصادر في 13 من رمضان 1417 (22 يناير 1997) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 3. ـ يحدد بنسبة 20 % المعامل الأقصى لتوزيع أخطار «مؤسسات الائتمان.

«يجب على كل مؤسسة ائتمان أن تحسب هذا المعامل اعتمادا على «وثائقها المحاسبية المحررة على أساس فردي وثابت، وفقا لأحكام «الوثيقة المرفقة بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1331.99 الصادر «في 11 من جمادى الأولى 1420 (23 أغسطس 1999) بتحديد الإطار «المحاسبي ونموذج البيانات الموجزة لمؤسسات الائتمان.

«يطلب حساب المعامل الأقصى لتوزيع الأخطار على أساس ثابت بالنسبة إلى «كل مؤسسة للائتمان، عندما توجد في حالة من الحالتين التاليتين على الأقل :

«ـ تمارس مراقبة حصرية أو مشتركة أو نفوذا ملموسا على مؤسسة «أو عدة مؤسسات للائتمان ؛

«ـ تمارس مراقبة حصرية أو مشتركة على مقاولة واحدة أو أكثر ذات «طابع مالي، غير مؤسسات الائتمان ولا سيما المؤسسات المشار إليها «في المادة 4 من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1241.99 بتاريخ «4 جمادى الأولى 1420 (16 أغسطس 1999) المتعلق بشروط مساهمة «مؤسسات الائتمان في المقاولات الموجودة أو في طور الإنشاء.

«تعرف عبارات « المراقبة الحصرية» و «المراقبة المشتركة» «و «النفوذ الملموس» المبينة في هذه المادة، في الفرع 1 من الفصل 4 «من الوثيقة المرفقة بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1331.99 بتاريخ «11 من جمادى الأولى 1420 (23 أغسطس 1999) السالف الذكر.»

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1439.00 صادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) بتتميم قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 175.97 بتاريخ 13 من رمضان 1417 (22 يناير 1997) المتعلق بمعامل الملاءة الأدنى الواجب مراعاته في مؤسسات الائتمان.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 175.97 الصادر في 13 من رمضان 1417 (22 يناير 1997) المتعلق بمعامل الملاءة الأدنى الواجب مراعاته في مؤسسات الائتمان ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للعملة والادخار بتاريخ 29 مارس 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 175.97 الصادر في 13 من رمضان 1417 (22 يناير 1997) :

«المادة 2. ـ يحدد بنسبة 8 % معامل الملاءة .....

«يجب على كل مؤسسة ائتمان أن تحسب هذا المعامل اعتمادا على «وثائقها المحاسبية المحررة على أساس فردي وثابت، وفقا لأحكام «الوثيقة المرفقة بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1331.99 الصادر «في 11 من جمادى الأولى 1420 (23 أغسطس 1999) بتحديد الإطار «المحاسبي ونموذج البيانات الموجزة لمؤسسات الائتمان.

«يطلب حساب معامل الملاءة على أساس ثابت بالنسبة إلى كل «مؤسسة للائتمان، عندما توجد في حالة من الحالتين التاليتين على الأقل :

«ـ تمارس مراقبة حصرية أو مشتركة أو نفوذا ملموسا على مؤسسة «أو عدة مؤسسات للائتمان ؛

«ـ تمارس مراقبة حصرية أو مشتركة على مقاولة واحدة أو أكثر ذات طابع «مالي، غير مؤسسات الائتمان ولا سيما المقاولات المشار إليها في المادة 4 «من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1241.99 الصادر في 4 «جمادى الأولى 1420 (16 أغسطس 1999) في شأن شروط مساهمة «مؤسسات الائتمان في المقاولات الموجودة أو في طور الإنشاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«تعرف عبارات « المراقبة الحصرية» و «المراقبة المشتركة» «و «النفوذ الملموس» المبينة في هذه المادة، في الفرع 1 من الفصل 4 «من الوثيقة الملحقة بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1331.99 بتاريخ «11 من جمادى الأولى 1420 (23 أغسطس 1999) السالف الذكر.»

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1440.00 صادر في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000) بتحديد معامل السيولة الواجب مراعاته في مؤسسات الائتمان.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بمزاولة نشاط مؤسسات الائتمان وبمراقبتها ولاسيما المادتين 13 و 28 منه ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للعملة والادخار بتاريخ 29 مارس 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على مؤسسات الائتمان أن تراعي باستمرار وجود نسبة تدعى معامل السيولة تساوي على الأقل 100 % بين :

- عناصر أصولها المتوافرة والقابلة للانجاز على المدى القصير والتزاماتها بواسطة التوقيعات المتلقاة، من جهة ؛
- ومستحقاتها التي تسحب عند الطلب أو على المدى القصير والتزاماتها بواسطة التوقيعات المقدمة، من جهة أخرى.

يجب على مؤسسات الائتمان أن تحسب هذا المعامل انطلاقا من محاسبة مقرها بالمغرب وعند الاقتضاء، محاسبة مجموع وكالاتها وفروعها بالخارج.

تخصص لعناصر البسط والمقام المعتمدة في حساب النسبة المشار إليها أعلاه، معدلات بحسب درجة سيولتها واستحقاقها.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير المالية رقم 369.82 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1402 (23 مارس 1982) بتحديد معامل السيولة الواجب مراعاته في البنوك ومؤسسات القرض الشعبي.

المادة الثالثة

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1421 (6 أكتوبر 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.881 صادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) بتمديد حدود الملك العمومي البحري على طول الشاطئ الممتد ما بين تامراغت وأنزا (المنطقة التابعة للجماعة الحضرية لأنزا والجماعة القروية لأورير) بعمالة أكادير ـ إداوتنان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على البحث العمومي الذي أجري بمكاتب الجماعة القروية لأورير والجماعة الحضرية لأنزا ابتداء من 16 فبراير إلى 16 مارس 2000 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود الملك العمومي البحري على طول الشاطئ الممتد ما بين تامراغت وأنزا بعمالة أكادير ـ إداوتنان، من الوتد رقم 1 إلى الوتد رقم 76 بالنسبة للمنطقة التابعة للجماعة الحضرية لأنزا ومن الوتد رقم 1 إلى الوتد رقم 55 بالنسبة للمنطقة التابعة للجماعة القروية لأورير وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أزرق على التصميمين التجزيئيين ذوي المقياس 1/2000 الملحقين بأصل هذا المرسوم وجدول إحداثيات الحدود الآتي بعده.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

*
* *

تحديد الملك العام البحري على طول الشاطئ ما بين تامراغت وأنزا (المنطقة التابعة للجماعة القروية لأورير) ـ جدول إحداثيات الحدود ـ

الرقم	X	Y
1	87.706.00	396.939.00
2	87.784.00	396.861.00
3	87.833.00	396.843.50
4	87.850.00	396.816.00
5	87.846.00	396.792.50
6	87.880.00	396.785.00
7	87.906.50	396.822.50
8	89.112.50	396.913.50
9	89.162.00	396.871.00
10	89.194.00	396.889.00
11	89.453.00	396.462.00
12	89.398.00	396.303.00
13	89.403.00	396.226.50
14	89.440.00	396.102.00
15	89.440.50	395.933.00
16	89.501.00	395.919.00
17	89.546.50	395.892.00
18	89.554.00	395.647.50
19	89.596.00	395.629.00
20	89.602.00	395.375.00
21	89.597.00	395.278.00
22	89.625.00	395.214.00
23	89.606.00	395.097.00
24	89.621.00	395.035.00
25	89.661.00	395.021.00
26	89.632.00	394.926.00
27	89.673.50	394.864.50
28	89.705.00	394.754.00
29	89.749.50	394.684.00
30	89.670.00	394.493.00
31	89.653.00	394.322.00
32	89.680.00	394.241.00
33	89.738.00	394.239.00
34	89.852.00	394.202.00
35	89.895.00	394.149.00
36	89.931.00	394.064.00
37	89.960.00	394.033.00
38	89.991.00	393.964.00
39	90.053.00	393.729.00
40	90.085.00	393.541.00
41	90.121.00	393.486.00
42	90.107.00	393.445.00
43	90.138.00	393.381.00
44	90.156.50	393.258.00
45	90.147.00	393.247.00
46	90.162.00	393.148.00
47	90.257.00	393.030.00
48	90.262.30	392.857.00
49	90.227.00	392.771.00
50	90.267.50	392.723.00
51	90.217.00	392.685.00
52	90.234.00	392.655.00
52 مكرر	90.219.00	392.620.00
53	90.264.00	392.604.00
54	90.201.00	392.519.00
55	90.219.00	392.457.00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.893 صادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مدرسة ابتدائية بسيدي علال المصدر بإقليم الخميسات وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 5 ماي إلى 7 يوليو 1999 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مدرسة ابتدائية بسيدي علال المصدر بإقليم الخميسات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية العقارات غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام العقارات بالمخطط التجزيئي	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
1	724 م 2 (بها بئر)	ورثة الحاج حمو بن مشاط، الساكنون بدوار آيت طلحة، آيت عبو سيدي علال المصدر (إقليم الخميسات).
3	7 م 2	بنجعفر بن الحاج حمادي أولمعطي ؛ المعطي بن الحاج حمادي أولمعطي ؛ لحسن بن الحاج حمادي أولمعطي ؛ ورثة العربي بن الحاج حمادي أولمعطي، الساكنون جميعا بدوار آيت طلحة، آيت عبو سيدي علال المصدر (إقليم الخميسات).
4	398 م 2	نفس ملاك القطعة رقم 3.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.894 صادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باحداث مركز الاذاعة والتلفزة بالحجيبة باقليم بنسليمان وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 22 أبريل إلى 24 يونيو 1998 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باحداث مركز الاذاعة والتلفزة بالحجيبة بإقليم بنسليمان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقما القطعتين الأرضيتين بالتصميم ومرجعهما العقاري	مساحتهما التقريبية	أسماء وعناوين الملاك وذوي الحقوق العينية
	هـ آ س	السادة والسيدات :
1 الملك المسمى «دومين بني وري» موضوع الرسم العقاري رقم 15462 س (جزء)	03 44 57	- بوشعيب أبو الغالي، الساكن بشارع حسن الصغير رقم 167 بالدار البيضاء.
		- حسن بن محمد شرجيلي، بصفته مستفيدا من حجز تحفضي، الساكن بدوار المشاعريين جماعة موالين الغابة قيادة الزيايدة إقليم بنسليمان.
2 الملك المسمى «الأصدقاء» موضوع الرسم العقاري رقم 3765/س (جزء)	00 83 80	- الخياطي بن محمد بكرزازات.
		- بوغرارة بن حمو.
		- بنداهي بوشعيب بن عبد الله.
		- الطيبي بن عبد الله بن دحان.
		- حطاب بن المعطي.
		- شكلاطي الجيلالي بن المعطي.
		- شكلاطي بوعزة بن المعطي.
		- محمد بن لكطع بن شراف.
		- بوشعيب بن أحمد بن محمد مسكيني.
		- لمتي عبد القادر بن الميلودي.
		- محمد بن الميلودي الصغير.
		- لطيفي محمد بن عبد القادر.
		- فاطنة بنت غالم.
		- محمد بن محمد بن المكي.
		- قايدة بنت الكبير بن أحمد.
		- غضفة بنت شريف.
		- عائشة بنت أحمد بن علي.
		- فاطنة بنت الدير بن محمد.
		- بيدو محمد بن الدير بن محمد.
		- كلثوم بنت الدير بن محمد.
		- الحسن بن الدير بن محمد.
		- رقية بنت الدير بن محمد.
		- عبد السلام بن العربي الداودي.
		عبد الكريم بن محمد بن المكي.
		- بوعزة بن محمد بن التهامي (لمتي).
		- الميلودي بن محمد بن التهامي.
		- التهامي بن محمد بن التهامي.
		- عبد القادر بن محمد بن التهامي.
		- كلثوم بنت محمد بن التهامي.
		- فاطمة بنت محمد بن التهامي.
		- محمد بن حمادي.
		- حمادي بن حمادي.
		- موجيد بوزيان بن محمد بن لحريزي.
		- روماني عبد السلامة بنت أحمد.
		- نبيل فاطنة بنت عبد القادر.
		- محسن محمد بن محمد بن أحمد.
		- محسن رقية بنت محمد بن أحمد.
		- محسن سعيد بن محمد بن أحمد.
		- كنافو حييم.
		- كنافو مردشيش.
		- محسين حليمة بنت محمد بن أحمد.
		- جوهري محمد.
		- جوهري عبد السلام.
		- بن كيران عبد الله.
		- جوق أحمد بن بوشعيب.
		- قدميري محمد بن بوشعيب بن عمرو.
		- قدميري كردة بنت بوشعيب بن عمرو.

رقما القطعتين الأرضيتين بالتصميم ومرجعهما العقاري	مساحتهما التقريبية	أسماء وعناوين الملاك وذوي الحقوق العينية
		السادة والسيدات :
		- بختي أحمد بن محمد.
		- قطباني عائشة بنت الصغير.
		- موجيد عبد العزيز بن محمد.
		- مجيد محمد بن محمد الحريزي.
		- موجيد امباركة.
		- موجيد مينة.
		- موجيد خديجة.
		- موجيد ربيعة.
		- موجيد زبيدة.
		- موجيد حميد.
		- موجيد لحريزي.
		- موجيد مصطفى.
		- موجيد حسن.
		- موجيد حليمة.
		- موجيد عائشة.
		- موجيد رقية.
		- موجيد الزهرة.
		- بالقسيوية امحمد بن أحمد بن المعطي.
		- الوزاني العربي.
		- خيوسف محمد.
		- موجيد الضاوية بنت الحريزي.
		- لمتي فاطنة بنت العربي.
		- لمتي محمد بن العربي.
		- لمتي فاطنة بنت العربي.
		- لمتي عبد العزيز بن العربي.
		- لمتي عبد الرحيم بن العربي.
		- لمتي نجاة بنت العربي.
		- لمتي مريم بنت العربي.
		- لمتي مليكة بنت العربي.
		- مكتفي مصطفى بن الحاج لحسن.
		- كناوي فاطنة بنت الكناوي.
		- جويير رشيد بن بوزيان.
		- جواد بن بوزيان بن محمد.
		- جويير فاطنة بنت بوزيان بن محمد.
		- جويير محمد بن بوزيان بن محمد.
		- جويير عبد الرحيم.
		- جويير سعيد بن بوزيان.
		- شاقور السكية بنت بوعمر.
		- علوي عبدلاوي عبد العزيز.
		- علوي عبد الحفيظ.
		- عيساوي عبد الله.
		- بوشارب عبد الحي.
		- برادة محمد نجيب.
		- العلوي مولاي الحسن.
		- العلوي عزيز مولاي الطيب.
		- الناصري زوبيدة بنت امحمد.
		- بوعمراوي سعاد.
		- الزيتوني حمو.
		- الزيتوني أحمد.
		- الزيتوني مريم.
		- جبري قيدية.
		- بوقال محمد بن صالح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقما القطعتين الأرضيتين بالتصميم ومرجعهما العقاري	مساحتهما التقريبية	أسماء وعناوين الملاك وذوي الحقوق العينية
		السادة والسيدات :
		ـ جوبير خديجة.
		ـ جوبير نادية.
		ـ الزين حسناء بنت العباس.
		ـ الناصري تورية بنت مصطفى.
		ـ البيضي عبد الرحيم.
		البيضي البيضاء.
		ـ لكبير البيضي.
		ـ البيضي بهيجة.
		ـ لمبسط مصطفى بن أحمد.
		ـ حنين ميلود بن لحسن.
		ـ المشرقي فاطنة بنت بوعزة.
		ـ لمطي خدوج بنت التهامي.
		ـ لمطي نعيمة بنت التهامي.
		ـ لمطي فاطنة بنت التهامي.
		ـ لمطي محمد بن التهامي.
		ـ كمال حباش.
		ـ حباش غيثة.
		ـ حباش عايدة.
		ـ مليكة بنت علال.
		ـ بوعمال بوشعيب بن علي.
		ـ فاطنة بنت أحمد.
		ـ شاقوري عبد السلام بن اسماعيل.
		ـ جميل فاطنة بنت اسماعيل.
		ـ جميل رقية بنت اسماعيل.
		ـ جميل أعناية بنت اسماعيل.
		ـ جميل بن سليمان بن اسماعيل.
		ـ جميل محمد بن اسماعيل.
		ـ جميل رقية 2 بنت اسماعيل.
		ـ جميل شامة بنت اسماعيل.
		ـ جميل خشان بنت اسماعيل.
		ـ جميل علي بن اسماعيل.
		ـ جميل هنية بنت اسماعيل.
		ـ الولامي عبد الاله بن محمد.
		ـ منجور محمد.
		ـ الزهويلي عز الدين.
		ـ سمية جبران.
		ـ يسري محمد.
		ـ ينحدو محمد.
		ـ مسالي خدوج.
		ـ جميل محمد بن عمر.
		الساكنون جميعا بدوار المشاعريين جماعة موالين الغابة قيادة الزيايدة ـ اقليم بنسليمان ـ الصندوق الوطني للقرض الفلاحي، الكائن مقره بشارع الحسن الثاني ببنسليمان بصفته مستفيدا من عدة رهون مترتبة على كافة الحقوق المشاعة للسادة :
		ـ البنين امحمد.
		ـ اللوزاني العربي.
		ـ جوبير سعيد.
		ـ جوبير محمد.
		ـ جواق احمد.
		ـ شكلاطي الجيلالي.
		البيضي عبد الرحيم.
		ـ موجيد محمد.
		ـ موجيد عبد العزيز.
		ـ موجيد حميد.
		ـ حباش مليكة.
		ـ حباش كمال.
		ـ حباش عايدة.
		ـ حباش غيثة.
		ـ البيضي لكبير.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.897 صادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز للإرسال التلفزي بإثنين أزليلكة بوادي زم بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 7 أغسطس إلى 9 أكتوبر 1985 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز للإرسال التلفزي بإثنين أزليلكة بدائرة وادي زم بإقليم خريبكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة مساحتها مائة وستة وسبعون مترا مربعا (176 م^2) المرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم، والمفترض أنها في ملك السادة والسيدات :

- محمد بن عبد السلام بنضاوية ؛
- بوعزة بن عبد السلام بنضاوية ؛
- حمو بن عبد السلام بنضاوية ؛
- حادة بنت حمو بن الميليدي،

الساكنون بدوار أولاد عمر، سوق الإثنين بني خيران، وادي زم، خريبكة.

- الحاجة فاطنة بنت عبد السلام بنضاوية ؛
- زهرة بنت عبد السلام بنضاوية ؛
- البوشتاوية بنت عبد السلام بنضاوية،

الساكنات بالزنقة 8، الرقم 28، دوار الحاجة، التقدم، الرباط.

- فاطنة عزوز بنت عبد السلام بنضاوية، الساكنة بسوق الأحد أولاد فنان، دوار التمرة، وادي زم، خريبكة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.475 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) يتعلق بوكالة الحوض المائي لملوية

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ولاسيما المواد 15 و 20 و 21 و 24 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000)،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

دائرة النفوذ - الوصاية

المادة الأولى

تطبيقا للفقرة الأخيرة بالمادة 20 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95، تتكون دائرة نفوذ وكالة الحوض المائي لملوية من الحوض المائي لملوية كما هو محدد بخط أحمر في الخريطة الملحقة بأصل هذا المرسوم.

يكون مقر الوكالة بوجدة.

المادة الثانية

يمارس وزير التجهيز وصاية الدولة على وكالة الحوض المائي لملوية مع مراعاة السلط والاختصاصات المسندة لوزير الاقتصاد والمالية بالقوانين والأنظمة المطبقة على المؤسسات العامة.

الفصل الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة الثالثة

يرأس وزير التجهيز مجلس إدارة وكالة الحوض المائي لملوية الذي يضم بالإضافة إليه الأعضاء التالي بيانهم :

- ممثل لوزير الداخلية ؛
- ممثل للوزير المكلف بالمالية ؛
- ممثل لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛
- ممثل لوزير التجهيز ؛
- ممثل لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ؛
- ممثل للوزير المكلف بالصيد البحري ؛
- ممثل لوزير الصحة ؛
- ممثل للوزير المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ؛
- ممثل للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛
- ممثل للوزير المكلف بالصناعة التقليدية ؛
- ممثل لإدارة الدفاع الوطني ؛
- ممثلان للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يعينهما وزير التجهيز ؛
- ممثلان للمكتب الوطني للكهرباء يعينهما الوزير المكلف بالطاقة والمعادن ؛
- ممثلان للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي لملوية وتافيلالت يعينهما الوزير المكلف بالفلاحة ؛
- ثلاثة ممثلين للوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لكل من الناضور ووجدة وتازة يعينهم وزير الداخلية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ثلاثة ممثلين لغرف الفلاحة لكل من بوعرفة وبولمان وخنيفرة والناضور ووجدة وتازة تنتخبهم هيئة ناخبة تتألف من أعضاء مكاتب الغرف المذكورة ؛
- ثلاثة ممثلين لغرف التجارة والصناعة والخدمات لكل من خنيفرة والناضور ووجدة وتازة تنتخبهم هيئة ناخبة تتألف من أعضاء مكاتب الغرف المذكورة ؛
- ستة ممثلين لمجالس العمالات والأقاليم لكل من بركان وفجيج وجرادة وخنيفرة والناضور ووجدة - أنكاد وتاوريرت وتازة يعينهم وزير الداخلية ؛
- ممثل للجماعات السلالية التابعة لدائرة نفوذ الوكالة يعينه وزير الداخلية ؛
- ممثلان لجمعيات مستعملي المياه المخصصة لأغراض زراعية الخاضعة للقانون رقم 2.84 المتعلق بجمعيات مستعملي المياه المخصصة لأغراض زراعية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.12 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990) ينتخبهما رؤساء الجمعيات التابعة لدائرة نفوذ الوكالة من بينهم.

ويجب أن تكون لممثلي الوزراء على الأقل درجة مدير للإدارة المركزية.

ويجب أن تكون لممثلي المكاتب والوكالات درجة مدير.

ويحضر مدير الوكالة اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

ويمكن أن يدعو الرئيس كل شخص من ذوي الأهلية لحضور اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

المادة الرابعة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت حاجات الوكالة إلى ذلك ومرتين على الأقل في كل سنة محاسبية :

- لحصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة على أبعد تقدير يوم 30 يونيو التالي لتاريخ اختتامها ؛
- لحصر ميزانية السنة المحاسبية التالية قبل يوم 15 أكتوبر السابق لتاريخ بداية السنة المحاسبية المذكورة.

المادة الخامسة

يمارس مجلس الإدارة الاختصاصات المسندة إليه بالمادة 21 من القانون الأنف الذكر رقم 10.95 وتكون مداولاته صحيحة بحضور ما لا يقل عن نصف أعضائه، ويتخذ قراراته بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة السادسة

يعين مدير الوكالة طبقا للقواعد الجاري بها العمل.

وينفذ قرارات مجلس الإدارة، وإن اقتضى الحال، قرارات اللجنة أو اللجان المحدثة من لدن هذا الأخير.

ويسير الوكالة ويتصرف باسمها.

ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال والعمليات المتعلقة بغرض الوكالة.

ويسلم التراخيص لاستعمال الملك العام المائي ويبرم الاتفاقيات والعقود ويبلغها إلى أصحاب الامتياز بعد موافقة مجلس الادارة.

ويمثل الوكالة أمام القضاء ويؤهل لإقامة الدعاوي والدفاع باسمها على أن يبلغ ذلك في الحال إلى مجلس الإدارة.

ويتولى التحضير التقني ويقوم بأعمال سكرتارية اجتماعات مجلس الادارة.

ويكون هو الآمر بقبض المداخيل وصرف النفقات ويلتزم بهذه الصفة بالنفقات بناء على تصرف أو عقد أو صفقة. ويعمل على مسك محاسبة النفقات الملتزم بها ويصفي ويثبت نفقات الوكالة ومواردها. ويسلم إلى العون المحاسب الأوامر بالأداء وسندات المداخيل المطابقة.

ويجوز للمدير أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطه واختصاصاته إلى الموظفين الذين يشغلون مناصب قيادية في الوكالة.

الفصل الثالث

أحكام متفرقة

المادة السابعة

تطبيقا للفقرة الأولى بالمادة 24 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95، توضع ممتلكات الملك العام المائي الضرورية لمزاولة الوكالة للمهام المنوطة بها رهن إشارة هذه الوكالة بناء على قرار مشترك لوزير التجهيز والوزير المكلف بالمالية.

وتحدد بقرار لوزير التجهيز الشروط التي توضع بها الممتلكات المذكورة رهن الإشارة ولاسيما المتعلقة منها بتسييرها وتعهدها وإصلاحها وتتبعها والحفاظ عليها.

المادة الثامنة

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 24 من القانون الآنف الذكر رقم 10.95، فإن المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص الضرورية لقيام الوكالة بمهامها والمحولة إلى الوكالة المذكورة تكون محل جرد يوافق عليه بقرار مشترك لوزير التجهيز والوزير المكلف بالمالية.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.476 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) يتعلق بوكالة الحوض المائي للكوس

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ولاسيما المواد 15 و 20 و 21 و 24 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000)،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

دائرة النفوذ ـ الوصاية

المادة الأولى

تطبيقا للفقرة الأخيرة بالمادة 20 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95، تتكون دائرة نفوذ وكالة الحوض المائي للكوس من الحوض المائي للكوس كما هو محدد بخط أحمر في الخريطة الملحقة بأصل هذا المرسوم.

ويكون مقر الوكالة بتطوان.

المادة الثانية

يمارس وزير التجهيز وصاية الدولة على وكالة الحوض المائي للكوس مع مراعاة السلط والاختصاصات المسندة لوزير الاقتصاد والمالية بالقوانين والأنظمة المطبقة على المؤسسات العامة.

الفصل الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة الثالثة

يرأس وزير التجهيز مجلس إدارة وكالة الحوض المائي للكوس الذي يضم بالإضافة إليه الأعضاء التالي بيانهم :

- ممثل لوزير الداخلية ؛
- ممثل للوزير المكلف بالمالية ؛
- ممثل لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛
- ممثل لوزير التجهيز ؛
- ممثل لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ؛
- ممثل للوزير المكلف بالصيد البحري ؛
- ممثل لوزير الصحة ؛
- ممثل للوزير المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ؛
- ممثل للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛
- ممثل للوزير المكلف بالصناعة التقليدية ؛
- ممثل لإدارة الدفاع الوطني ؛
- ثلاثة ممثلين للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يعينهم وزير التجهيز ؛
- ثلاثة ممثلين للمكتب الوطني للكهرباء يعينهم الوزير المكلف بالطاقة والمعادن ؛
- ممثل للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للكوس يعينه الوزير المكلف بالفلاحة ؛
- ممثلان للوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لكل من العرائش وطنجة وتطوان يعينهما وزير الداخلية ؛
- ثلاثة ممثلين لغرف الفلاحة لكل من الحسيمة وشفشاون والعرائش وطنجة وتطوان تنتخبهم هيئة ناخبة تتألف من أعضاء مكاتب الغرف المذكورة ؛
- ممثلان لغرف التجارة والصناعة والخدمات لكل من الحسيمة وطنجة وتطوان تنتخبهما هيئة ناخبة تتألف من أعضاء مكاتب الغرف المذكورة ؛
- سبعة ممثلين لمجالس العمالات والأقاليم لكل من الحسيمة وشفشاون والعرائش والقنيطرة وطنجة ـ أصيلة وتازة وتطوان وسيدي قاسم وفحص بني مكادة يعينهم وزير الداخلية ؛
- ممثل للجماعات السلالية التابعة لدائرة نفوذ الوكالة يعينه وزير الداخلية ؛
- ممثلان لجمعيات مستعملي المياه المخصصة لأغراض زراعية الخاضعة للقانون رقم 2.84 المتعلق بجمعيات مستعملي المياه المخصصة لأغراض زراعية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.12 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990) ينتخبهما رؤساء الجمعيات التابعة لدائرة نفوذ الوكالة من بينهم.

ويجب أن تكون لممثلي الوزراء على الأقل درجة مدير للإدارة المركزية.

ويجب أن تكون لممثلي المكاتب والوكالات درجة مدير.

ويحضر مدير الوكالة اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

ويمكن أن يدعو الرئيس كل شخص من ذوي الأهلية لحضور اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

المادة الرابعة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت حاجات الوكالة إلى ذلك ومرتين على الأقل في كل سنة محاسبية :

- لحصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة على أبعد تقدير يوم 30 يونيو التالي لتاريخ اختتامها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- لحصر ميزانية السنة المحاسبية التالية قبل يوم 15 أكتوبر السابق لتاريخ بداية السنة المحاسبية المذكورة.

المادة الخامسة

يمارس مجلس الإدارة الاختصاصات المسندة إليه بالمادة 21 من القانون الآنف الذكر رقم 10.95 وتكون مداولاته صحيحة بحضور ما لا يقل عن نصف أعضائه، ويتخذ قراراته بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة السادسة

يعين مدير الوكالة طبقا للقواعد الجاري بها العمل.

وينفذ قرارات مجلس الإدارة، وإن اقتضى الحال قرارات اللجنة أو اللجان المحدثة من لدن هذا الأخير.

ويسير الوكالة ويتصرف باسمها.

ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال والعمليات المتعلقة بغرض الوكالة.

ويسلم التراخيص لاستعمال الملك العام المائي ويبرم الاتفاقيات والعقود ويبلغها إلى أصحاب الامتياز بعد موافقة مجلس الادارة.

ويمثل الوكالة أمام القضاء ويؤهل لإقامة الدعاوي والدفاع باسمها على أن يبلغ ذلك في الحال إلى مجلس الإدارة.

ويتولى التحضير التقني ويقوم بأعمال سكرتارية اجتماعات مجلس الادارة.

ويكون هو الآمر بقبض المداخيل وصرف النفقات ويلتزم بهذه الصفة بالنفقات بتصرف أو عقد أو صفقة. ويعمل على مسك محاسبة النفقات الملتزم بها ويصفي ويثبت نفقات الوكالة ومواردها. ويسلم إلى العون المحاسب الأوامر بالأداء وسندات المداخيل المطابقة.

ويجوز للمدير أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطته واختصاصاته إلى الموظفين الذين يشغلون مناصب قيادية في الوكالة.

الفصل الثالث

أحكام متفرقة

المادة السابعة

تطبيقا للفقرة الأولى بالمادة 24 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95، توضع ممتلكات الملك العام المائي الضرورية لمزاولة الوكالة للمهام المنوطة بها رهن إشارة هذه الوكالة بناء على قرار مشترك لوزير التجهيز والوزير المكلف بالمالية.

وتحدد بقرار لوزير التجهيز الشروط التي توضع بها الممتلكات المذكورة رهن الإشارة ولاسيما المتعلقة منها بتسييرها وتعهدها وإصلاحها وتتبعها والحفاظ عليها.

المادة الثامنة

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 24 من القانون الآنف الذكر رقم 10.95 فإن المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص الضرورية لقيام الوكالة بمهامها والمحولة إلى الوكالة المذكورة تكون محل جرد يوافق عليه بقرار مشترك لوزير التجهيز والوزير المكلف بالمالية.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

مرسوم رقم 2.00.477 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) يتعلق بوكالة الحوض المائي لسبو

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ولاسيما المواد 15 و 20 و 21 و 24 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000)،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

دائرة النفوذ - الوصاية

المادة الأولى

تطبيقا للفقرة الأخيرة بالمادة 20 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 تتكون دائرة نفوذ وكالة الحوض المائي لسبو من الحوض المائي لسبو كما هو محدد بخط أحمر في الخريطة الملحقة بأصل هذا المرسوم.

يكون مقر الوكالة بفاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يمارس وزير التجهيز وصاية الدولة على وكالة الحوض المائي لسبو مع مراعاة السلط والاختصاصات المسندة لوزير الاقتصاد والمالية بالقوانين والأنظمة المطبقة على المؤسسات العامة.

الفصل الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة الثالثة

يرأس وزير التجهيز مجلس إدارة وكالة الحوض المائي لسبو الذي يضم بالإضافة إليه الأعضاء التالي بيانهم :

- ممثل لوزير الداخلية ؛
- ممثل للوزير المكلف بالمالية ؛
- ممثل لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛
- ممثل لوزير التجهيز ؛
- ممثل لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ؛
- ممثل للوزير المكلف بالصيد البحري ؛
- ممثل لوزير الصحة ؛
- ممثل للوزير المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ؛
- ممثل للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛
- ممثل للوزير المكلف بالصناعة التقليدية ؛
- ممثل لإدارة الدفاع الوطني ؛
- ممثلان للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يعينهما وزير التجهيز ؛
- ممثلان للمكتب الوطني للكهرباء يعينهما الوزير المكلف بالطاقة والمعادن ؛
- ممثل للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب يعينه الوزير المكلف بالفلاحة ؛
- أربعة ممثلين للوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لكل من فاس والقنيطرة ومكناس وتازة يعينهم وزير الداخلية ؛
- ثلاثة ممثلين لغرف الفلاحة بكل من الحسيمة وبولمان وشفشاون وفاس والقنيطرة والخميسات ومكناس وسيدي قاسم وتاونات وتازة تنتخبهم هيئة ناخبة تتألف من أعضاء مكاتب الغرف المذكورة ؛
- ثلاثة ممثلين لغرف التجارة والصناعة والخدمات بكل من الحسيمة وفاس والقنيطرة والخميسات ومكناس وتازة، تنتخبهم هيئة ناخبة تتألف من أعضاء مكاتب الغرف المذكورة ؛
- ستة ممثلين لمجالس العمالات والأقاليم بكل من الإسماعيلية وبولمان والحاجب وفاس الجديد ـ دار الدبيبغ وفاس ـ المدينة وإيفران والقنيطرة والخميسات وخنيفرة ومكناس ـ المنزه وصفرو وسيدي قاسم وتاونات وتازة وزواغة ـ مولاي يعقوب يعينهم وزير الداخلية ؛
- ممثل للجماعات السلالية التابعة لدائرة نفوذ الوكالة يعينه وزير الداخلية ؛
- ممثلان لجمعيات مستعملي المياه المخصصة لأغراض زراعية الخاضعة للقانون رقم 2.84 المتعلق بجمعيات مستعملي المياه المخصصة لأغراض زراعية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.12 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990) ينتخبهما رؤساء الجمعيات التابعة لدائرة نفوذ الوكالة من بينهم.

ويجب أن تكون لممثلي الوزراء على الأقل درجة مدير للإدارة المركزية.

ويجب أن تكون لممثلي المكاتب والوكالات درجة مدير.

ويحضر مدير الوكالة اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

ويمكن أن يدعو الرئيس كل شخص من ذوي الأهلية لحضور اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

المادة الرابعة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت حاجات الوكالة إلى ذلك ومرتين على الأقل في كل سنة محاسبية :

- لحصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة على أبعد تقدير يوم 30 يونيو التالي لتاريخ اختتامها ؛
- لحصر ميزانية السنة المحاسبية التالية قبل يوم 15 أكتوبر السابق لتاريخ بداية السنة المحاسبية المذكورة.

المادة الخامسة

يمارس مجلس الإدارة الاختصاصات المسندة إليه بالمادة 21 من القانون الآنف الذكر رقم 10.95 وتكون مداولاته صحيحة بحضور ما لا يقل عن نصف أعضائه، ويتخذ قراراته بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة السادسة

يعين مدير الوكالة طبقا للقواعد الجاري بها العمل.

وينفذ قرارات مجلس الإدارة، وإن اقتضى الحال، قرارات اللجنة أو اللجان المحدثة من لدن هذا الأخير.

ويسير الوكالة ويتصرف باسمها.

ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال والعمليات المتعلقة بغرض الوكالة.

ويسلم التراخيص لاستعمال الملك العام المائي ويبرم الاتفاقيات والعقود ويبلغها إلى أصحاب الامتياز بعد موافقة مجلس الادارة.

ويمثل الوكالة أمام القضاء ويؤهل لإقامة الدعاوي والدفاع باسمها على أن يبلغ ذلك في الحال إلى مجلس الإدارة.

ويتولى التحضير التقني ويقوم بأعمال سكرتارية اجتماعات مجلس الإدارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويكون هو الآمر بقبض المداخيل وصرف النفقات ويلتزم بهذه الصفة بالنفقات بتصرف أو عقد أو صفقة. ويعمل على مسك محاسبة النفقات الملتزم بها ويصفي ويثبت نفقات الوكالة ومواردها. ويسلم إلى العون المحاسب الأوامر بالأداء وسندات المداخيل المطابقة.

ويجوز للمدير أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطته واختصاصاته إلى الموظفين الذين يشغلون مناصب قيادية في الوكالة.

الفصل الثالث

أحكام متفرقة

المادة السابعة

تطبيقا للفقرة الأولى بالمادة 24 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95، توضع ممتلكات الملك العام المائي الضرورية لمزاولة الوكالة للمهام المنوطة بها رهن إشارة هذه الوكالة بناء على قرار مشترك لوزير التجهيز والوزير المكلف بالمالية.

وتحدد بقرار لوزير التجهيز الشروط التي توضع بها الممتلكات المذكورة رهن الإشارة ولا سيما المتعلقة منها بتسييرها وتعهدها وإصلاحها وتتبعها والحفاظ عليها.

المادة الثامنة

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 24 من القانون الآنف الذكر رقم 10.95، فإن المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص الضرورية لقيام الوكالة بمهامها والمحولة إلى الوكالة المذكورة تكون محل جرد يوافق عليه بقرار مشترك لوزير التجهيز والوزير المكلف بالمالية.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.00.478 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) يتعلق بوكالة الحوض المائي لأبي رقراق والشاوية

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ولاسيما المواد 15 و 20 و 21 و 24 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000) ،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

دائرة النفوذ ـ الوصاية

المادة الأولى

تطبيقا للفقرة الأخيرة بالمادة 20 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 تتكون دائرة نفوذ وكالة الحوض المائي لأبي رقراق والشاوية من الحوض المائي لأبي رقراق والشاوية كما هو محدد بخط أحمر في الخريطة الملحقة بأصل هذا المرسوم.

ويكون مقر الوكالة ببنسليمان.

المادة الثانية

يمارس وزير التجهيز وصاية الدولة على وكالة الحوض المائي لأبي رقراق والشاوية مع مراعاة السلط والاختصاصات المسندة لوزير الاقتصاد والمالية بالقوانين والأنظمة المطبقة على المؤسسات العامة.

الفصل الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة الثالثة

يرأس وزير التجهيز مجلس إدارة وكالة الحوض المائي لأبي رقراق والشاوية الذي يضم بالإضافة إليه الأعضاء التالي بيانهم :

- ممثل لوزير الداخلية ؛
- ممثل للوزير المكلف بالمالية ؛
- ممثل لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛
- ممثل لوزير التجهيز ؛
- ممثل لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ؛
- ممثل للوزير المكلف بالصيد البحري ؛
- ممثل لوزير الصحة ؛
- ممثل للوزير المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ؛
- ممثل للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛
- ممثل للوزير المكلف بالصناعة التقليدية ؛
- ممثل لإدارة الدفاع الوطني ؛
- ثلاثة ممثلين للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يعينهم وزير التجهيز ؛
- ثلاثة ممثلين للمكتب الوطني للكهرباء يعينهم الوزير المكلف بالطاقة والمعادن ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ثلاثة ممثلين للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء ببسطات يعينهم وزير الداخلية ؛
- ثلاثة ممثلين لغرف الفلاحة لكل من بنسليمان والدار البيضاء والخميسات وخنيفرة وخريبكة وسطات تنتخبهم هيئة ناخبة تتألف من أعضاء مكاتب الغرف المذكورة ؛
- ثلاثة ممثلين لغرف التجارة والصناعة والخدمات لكل من الدار البيضاء والخميسات وخنيفرة وخريبكة والمحمدية والرباط وسطات تنتخبهم هيئة ناخبة تتألف من أعضاء مكاتب الغرف المذكورة ؛
- سبعة ممثلين لمجالس العمالات والأقاليم لكل من عين الشق - الحي الحسني وعين السبع - الحي المحمدي والفداء - درب السلطان وابن مسيك - سيدي عثمان وبنسليمان والدار البيضاء - آنفا والخميسات وخنيفرة وخريبكة ومشور الدار البيضاء والمحمدية والرباط وسلا وسيدي البرنوصي - زناتة والصخيرات - تمارة وسطات يعينهم وزير الداخلية ؛
- ممثل للجماعات السلالية التابعة لدائرة نفوذ الوكالة يعينه وزير الداخلية ؛
- ممثل لجمعيات مستعملي المياه المخصصة لأغراض زراعية الخاضعة للقانون رقم 2.84 المتعلق بجمعيات مستعملي المياه المخصصة لأغراض زراعية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.12 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990) ينتخبه رؤساء الجمعيات التابعة لدائرة نفوذ الوكالة من بينهم.

ويجب أن تكون لممثلي الوزراء على الأقل درجة مدير للإدارة المركزية.

ويجب أن تكون لممثلي المكاتب والوكالات درجة مدير.

ويحضر مدير الوكالة اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

ويمكن أن يدعو الرئيس كل شخص من ذوي الأهلية لحضور اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

المادة الرابعة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت حاجات الوكالة إلى ذلك ومرتين على الأقل في كل سنة محاسبية :

- لحصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة على أبعد تقدير يوم 30 يونيو التالي لتاريخ اختتامها ؛
- لحصر ميزانية السنة المحاسبية التالية قبل يوم 15 أكتوبر السابق لتاريخ بداية السنة المحاسبية المذكورة.

المادة الخامسة

يمارس مجلس الإدارة الاختصاصات المسندة إليه بالمادة 21 من القانون الأنف الذكر رقم 10.95 وتكون مداولاته صحيحة بحضور ما لا يقل عن نصف أعضائه، ويتخذ قراراته بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة السادسة

يعين مدير الوكالة طبقا للقواعد الجاري بها العمل.

وينفذ قرارات مجلس الإدارة، وإن اقتضى الحال، قرارات اللجنة أو اللجان المحدثة من لدن هذا الأخير.

ويسير الوكالة ويتصرف باسمها.

ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال والعمليات المتعلقة بغرض الوكالة.

ويسلم التراخيص لاستعمال الملك العام المائي ويبرم الاتفاقيات والعقود ويبلغها إلى أصحاب الامتياز بعد موافقة مجلس الإدارة.

ويمثل الوكالة أمام القضاء ويؤهل لإقامة الدعاوي والدفاع باسمها على أن يبلغ ذلك في الحال إلى مجلس الإدارة.

ويتولى التحضير التقني ويقوم بأعمال سكرتارية اجتماعات مجلس الإدارة.

ويكون هو الآمر بقبض المداخيل وصرف النفقات ويلتزم بهذه الصفة بالنفقات بتصرف أو عقد أو صفقة. ويعمل على مسك محاسبة النفقات الملتزم بها ويصفي ويثبت نفقات الوكالة ومواردها. ويسلم إلى العون المحاسب الأوامر بالأداء وسندات المداخيل المطابقة.

ويجوز للمدير أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطته واختصاصاته إلى الموظفين الذين يشغلون مناصب قيادية في الوكالة.

الفصل الثالث

أحكام متفرقة

المادة السابعة

تطبيقا للفقرة الأولى بالمادة 24 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95، توضع ممتلكات الملك العام المائي الضرورية لمزاولة الوكالة للمهام المنوطة بها رهن إشارة هذه الوكالة بناء على قرار مشترك لوزير التجهيز والوزير المكلف بالمالية.

وتحدد بقرار لوزير التجهيز الشروط التي توضع بها الممتلكات المذكورة رهن الإشارة ولاسيما المتعلقة منها بتسييرها وتعهدها وإصلاحها وتتبعها والحفاظ عليها.

المادة الثامنة

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 24 من القانون الأنف الذكر رقم 10.95، فإن المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص الضرورية لقيام الوكالة بمهامها والمحولة إلى الوكالة المذكورة تكون محل جرد يوافق عليه بقرار مشترك لوزير التجهيز والوزير المكلف بالمالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.00.479 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) يتعلق بوكالة الحوض المائي لتانسيفت

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ولاسيما المواد 15 و 20 و 21 و 24 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000) ،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

دائرة النفوذ ـ الوصاية

المادة الأولى

تطبيقا للفقرة الأخيرة بالمادة 20 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 تتكون دائرة نفوذ وكالة الحوض المائي لتانسيفت من الحوض المائي لتانسيفت كما هو محدد بخط أحمر في الخريطة الملحقة بأصل هذا المرسوم.

ويكون مقر الوكالة بمراكش.

المادة الثانية

يمارس وزير التجهيز وصاية الدولة على وكالة الحوض المائي لتانسيفت مع مراعاة السلط والاختصاصات المسندة لوزير الاقتصاد والمالية بالقوانين والأنظمة المطبقة على المؤسسات العامة.

الفصل الثاني

هيئات الإدارة والتسيير

المادة الثالثة

يرأس وزير التجهيز مجلس إدارة وكالة الحوض المائي لتانسيفت الذي يضم بالإضافة إليه الأعضاء التالي بيانهم :

- ممثل لوزير الداخلية ؛
- ممثل للوزير المكلف بالمالية ؛
- ممثل لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛
- ممثل لوزير التجهيز ؛
- ممثل لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ؛
- ممثل للوزير المكلف بالصيد البحري ؛
- ممثل لوزير الصحة ؛
- ممثل للوزير المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ؛
- ممثل للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛
- ممثل للوزير المكلف بالصناعة التقليدية ؛
- ممثل لإدارة الدفاع الوطني ؛
- ثلاثة ممثلين للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يعينهم وزير التجهيز ؛
- ممثلان للمكتب الوطني للكهرباء يعينهما الوزير المكلف بالطاقة والمعادن ؛
- ممثلان للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز يعينهما الوزير المكلف بالفلاحة ؛
- ممثلان للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش يعينهما وزير الداخلية ؛
- ثلاثة ممثلين لغرف الفلاحة لكل من الصويرة ومراكش وآسفي تنتخبهم هيئة ناخبة تتألف من أعضاء مكاتب الغرف المذكورة ؛
- ثلاثة ممثلين لغرف التجارة والصناعة والخدمات لكل من الصويرة ومراكش وآسفي تنتخبهم هيئة ناخبة تتألف من أعضاء مكاتب الغرف المذكورة ؛
- خمسة ممثلين لمجالس العمالات والأقاليم لكل من الحوز وشيشاوة والصويرة ومراكش ـ المدينة ومراكش ـ المنارة وسيدي يوسف بن علي يعينهم وزير الداخلية ؛
- ممثلان للجماعات السلالية التابعة لدائرة نفوذ الوكالة يعينهما وزير الداخلية ؛
- ممثلان لجمعيات مستعملي المياه المخصصة لأغراض زراعية الخاضعة للقانون رقم 2.84 المتعلق بجمعيات مستعملي المياه المخصصة لأغراض زراعية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.12 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990) ينتخبهما رؤساء الجمعيات التابعة لدائرة نفوذ الوكالة من بينهم.

ويجب أن تكون لممثلي الوزراء على الأقل درجة مدير للإدارة المركزية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب أن تكون لممثلي المكاتب والوكالات درجة مدير.

ويحضر مدير الوكالة اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

ويمكن أن يدعو الرئيس كل شخص من ذوي الأهلية لحضور اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

المادة الرابعة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت حاجات الوكالة إلى ذلك ومرتين على الأقل في كل سنة محاسبية :

- لحصر القوائم التركيبية السنة المحاسبية المختتمة على أبعد تقدير يوم 30 يونيو التالي لتاريخ اختتامها.
- لحصر ميزانية السنة المحاسبية التالية قبل يوم 15 أكتوبر السابق لتاريخ بداية السنة المحاسبية المذكورة.

المادة الخامسة

يمارس مجلس الإدارة الاختصاصات المسندة إليه بالمادة 21 من القانون الآنف الذكر رقم 10.95 وتكون مداولاته صحيحة بحضور ما لا يقل عن نصف أعضائه، ويتخذ قراراته بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة السادسة

يعين مدير الوكالة طبقا للقواعد الجاري بها العمل.

وينفذ قرارات مجلس الإدارة، وإن اقتضى الحال، قرارات اللجنة أو اللجان المحدثة من لدن هذا الأخير.

ويسير الوكالة ويتصرف باسمها.

ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال والعمليات المتعلقة بغرض الوكالة.

ويسلم التراخيص لاستعمال الملك العام المائي ويبرم الاتفاقيات والعقود ويبلغها إلى أصحاب الامتياز بعد موافقة مجلس الإدارة.

ويمثل الوكالة أمام القضاء ويؤهل لإقامة الدعاوي والدفاع باسمها على أن يبلغ ذلك في الحال إلى مجلس الإدارة.

ويتولى التحضير التقني ويقوم بأعمال سكرتارية اجتماعات مجلس الإدارة.

ويكون هو الآمر بقبض المداخيل وصرف النفقات ويلتزم بهذه الصفة بالنفقات بتصرف أو عقد أو صفقة. ويعمل على مسك محاسبة النفقات الملتزم بها ويصفي ويثبت نفقات الوكالة ومواردها. ويسلم إلى العون المحاسب الأوامر بالأداء وسندات المداخيل المطابقة.

ويجوز للمدير أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطته واختصاصاته إلى الموظفين الذين يشغلون مناصب قيادية في الوكالة.

الفصل الثالث

أحكام متفرقة

المادة السابعة

تطبيقا للفقرة الأولى بالمادة 24 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95، توضع ممتلكات الملك العام المائي الضرورية لمزاولة الوكالة للمهام المنوطة بها رهن إشارة هذه الوكالة بناء على قرار مشترك لوزير التجهيز والوزير المكلف بالمالية.

وتحدد بقرار لوزير التجهيز الشروط التي توضع بها الممتلكات المذكورة رهن الإشارة ولاسيما المتعلقة منها بتسييرها وتعهدها وإصلاحها وتتبعها والحفاظ عليها.

المادة الثامنة

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 24 من القانون الآنف الذكر رقم 10.95، فإن المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص الضرورية لقيام الوكالة بمهامها والمحولة إلى الوكالة المذكورة تكون محل جرد يوافق عليه بقرار مشترك لوزير التجهيز والوزير المكلف بالمالية.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.00.480 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) يتعلق بوكالة الحوض المائي لسوس - ماسة

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ولا سيما المواد 15 و 20 و 21 و 24 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000)،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

الفصل الأول

دائرة النفوذ ـ الوصاية

المادة الأولى

تطبيقا للفقرة الأخيرة بالمادة 20 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 تتكون دائرة نفوذ وكالة الحوض المائي لسوس ـ ماسة من الحوض المائي لسوس ـ ماسة كما هو محدد بخط أحمر في الخريطة الملحقة بأصل هذا المرسوم.

يكون مقر الوكالة بأكادير.

المادة الثانية

يمارس وزير التجهيز وصاية الدولة على وكالة الحوض المائي لسوس ـ ماسة مع مراعاة السلط والاختصاصات المسندة لوزير الاقتصاد والمالية بالقوانين والأنظمة المطبقة على المؤسسات العامة.

الفصل الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة الثالثة

يرأس وزير التجهيز مجلس إدارة وكالة الحوض المائي لسوس ـ ماسة الذي يضم بالإضافة إليه الأعضاء التالي بيانهم :

- ممثل لوزير الداخلية ؛
- ممثل للوزير المكلف بالمالية ؛
- ممثل لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛
- ممثل لوزير التجهيز ؛
- ممثل لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ؛
- ممثل للوزير المكلف بالصيد البحري ؛
- ممثل لوزير الصحة ؛
- ممثل للوزير المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ؛
- ممثل للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛
- ممثل للوزير المكلف بالصناعة التقليدية ؛
- ممثل لإدارة الدفاع الوطني ؛
- ثلاثة ممثلين للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يعينهم وزير التجهيز ؛
- ممثلان للمكتب الوطني للكهرباء يعينهما الوزير المكلف بالطاقة والمعادن ؛
- ممثلان للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي بكل من سوس ـ ماسة وورزازات يعينهما الوزير المكلف بالفلاحة ؛
- ممثلان للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بأكادير يعينهما وزير الداخلية ؛
- ثلاثة ممثلين لغرف الفلاحة بكل من أكادير وتارودانت وتيزنيت تنتخبهم هيئة ناخبة تتألف من أعضاء مكاتب الغرف المذكورة ؛
- ممثل لغرفة التجارة والصناعة والخدمات بأكادير ينتخبه أعضاء مكتب الغرفة المذكورة ؛
- خمسة ممثلين لمجالس العمالات والأقاليم بكل من أكادير ـ إيداوتنان وشتوكة ـ آيت باها وانزكان ـ آيت ملول وتارودانت وتيزنيت يعينهم وزير الداخلية ؛
- ممثلان للجماعات السلالية التابعة لدائرة نفوذ الوكالة يعينهما وزير الداخلية ؛
- أربعة ممثلين لجمعيات مستعملي المياه المخصصة لأغراض زراعية الخاضعة للقانون رقم 2.84 المتعلق بجمعيات مستعملي المياه المخصصة لأغراض زراعية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.12 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990) ينتخبهم رؤساء الجمعيات التابعة لدائرة نفوذ الوكالة من بينهم.

ويجب أن تكون لممثلي الوزراء على الأقل درجة مدير للإدارة المركزية.

ويجب أن تكون لممثلي المكاتب والوكالات درجة مدير.

ويحضر مدير الوكالة اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

ويمكن أن يدعو الرئيس كل شخص من ذوي الأهلية لحضور اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

المادة الرابعة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت حاجات الوكالة إلى ذلك ومرتين على الأقل في كل سنة محاسبية :

- لحصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة على أبعد تقدير يوم 30 يونيو التالي لتاريخ اختتامها ؛
- لحصر ميزانية السنة المحاسبية التالية قبل يوم 15 أكتوبر السابق لتاريخ بداية السنة المحاسبية المذكورة.

المادة الخامسة

يمارس مجلس الإدارة الاختصاصات المسندة إليه بالمادة 21 من القانون الآنف الذكر رقم 10.95 وتكون مداولاته صحيحة بحضور ما لا يقل عن نصف أعضائه، ويتخذ قراراته بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

يعين مدير الوكالة طبقا للقواعد الجاري بها العمل.

وينفذ قرارات مجلس الإدارة، وإن اقتضى الحال، قرارات اللجنة أو اللجان المحدثة من لدن هذا الأخير.

ويسير الوكالة ويتصرف باسمها.

ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال والعمليات المتعلقة بغرض الوكالة.

ويسلم التراخيص لاستعمال الملك العام المائي ويبرم الاتفاقيات والعقود ويبلغها إلى أصحاب الامتياز بعد موافقة مجلس الإدارة.

ويمثل الوكالة أمام القضاء ويؤهل لإقامة الدعاوي والدفاع باسمها على أن يبلغ ذلك في الحال إلى مجلس الإدارة.

ويتولى التحضير التقني ويقوم بأعمال سكرتارية اجتماعات مجلس الإدارة.

ويكون هو الآمر بقبض المداخيل وصرف النفقات ويلتزم بهذه الصفة بالنفقات بتصرف أو عقد أو صفقة. ويعمل على مسك محاسبة النفقات الملتزم بها ويصفي ويثبت نفقات الوكالة ومواردها. ويسلم إلى العون المحاسب الأوامر بالأداء وسندات المداخيل المطابقة.

ويجوز للمدير أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطته واختصاصاته إلى الموظفين الذين يشغلون مناصب قيادية في الوكالة.

الفصل الثالث

أحكام متفرقة

المادة السابعة

تطبيقا للفقرة الأولى بالمادة 24 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95، توضع ممتلكات الملك العام المائي الضرورية لمزاولة الوكالة للمهام المنوطة بها رهن إشارة هذه الوكالة بناء على قرار مشترك لوزير التجهيز والوزير المكلف بالمالية.

وتحدد بقرار لوزير التجهيز للشروط التي توضع بها الممتلكات المذكورة رهن الإشارة ولا سيما المتعلقة منها بتسييرها وتعهدها وإصلاحها وتتبعها والحفاظ عليها.

المادة الثامنة

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 24 من القانون الآنف الذكر رقم 10.95، فإن المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص الضرورية لقيام الوكالة بمهامها والمحولة إلى الوكالة المذكورة تكون محل جرد يوافق عليه بقرار مشترك لوزير التجهيز والوزير المكلف بالمالية.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.00.877 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بالمصادقة على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقين بالطريق السيار الرابط بين العرائش وسيدي اليمني.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 4.89 ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.97.692 الصادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين العرائش وسيدي اليمني وإدراجه في صنف الطرق السيارة ؛

وعلى اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقين بالطريق السيار الرابط بين العرائش وسيدي اليمني ؛

وباقتراح من وزير التجهيز ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف الملحقين بأصل هذا المرسوم والموقعين بين الدولة النائب عنها وزير التجهيز والشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب النائب عنها مديرها العام والمتعلقين ببناء الطريق السيار الرابط بين العرائش وسيدي اليمني وتعهده واستغلاله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1221.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد واحماد صبيطري، رئيس قسم التعاون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بقسم التعاون ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات المنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد واحماد صبيطري، المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1279.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم أزهاري، المكلف بمديرية البرمجة والشؤون الاقتصادية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز لقطاع الفلاحة والتنمية القروية والميزانية الملحقة للتجهيز للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01 و3.1.20.01 و3.1.20.02 و3.1.20.03 و 3.1.20.04 و3.1.20.05 و3.9.20.02 و3.1.00.04.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحيم أزهاري أو عاقه عائق ناب عنه :

- السيدة أمل بريطل، رئيسة قسم تسويق المنتجات الفلاحية ؛
- السيد عبد القادر المزهور، رئيس قسم التمويل وتشجيع الاستثمارات ؛
- السيد عبد العزيز بلوافي، رئيس قسم التتبع والتقييم ؛
- السيد امحمد الخلفي، رئيس مصلحة الميزانية ؛
- السيد عبد الرحيم بنار، رئيس مصلحة البرمجة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1280.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم أزهاري، المكلف بمديرية البرمجة والشؤون الاقتصادية، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية البرمجة والشؤون الاقتصادية للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحيم أزهاري أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد القادر المزهور، رئيس قسم التمويل وتشجيع الاستثمارات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1281.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية البرمجة والشؤون الاقتصادية للقيام بماموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
عبد الرحيم أزهاري.	مكلف بتسيير مهام مديرية البرمجة والشؤون الاقتصادية.	مجموع التراب الوطني
الصغير بوزفور.	رئيس قسم الإحصاء والمعلوماتية.	كذلك
عز الدين ميكو.	رئيس قسم التوثيق والإعلام.	كذلك
الحسن سرغيني إدريس.	رئيس قسم دراسة السياسات والأسعار الفلاحية.	كذلك
أمل بريطل.	رئيسة قسم تسويق المنتجات الفلاحية.	كذلك
عبد العزيز بلوافي.	رئيس قسم المتابعة والتقييم.	كذلك
عبد القادر المزهور.	رئيس قسم تمويل وتشجيع الاستثمارات.	كذلك
محمد الخلفي.	رئيس مصلحة الميزانية.	كذلك
محمد الشناوي.	رئيس مصلحة المشاريع.	كذلك
محمد الرشيدي.	رئيس مصلحة التقييم.	كذلك
مولاي المهدي العدلوني.	رئيس المصلحة المكلفة بالعلاقات مع اتحاد المغرب العربي.	كذلك
عبد القادر الساجي.	رئيس مصلحة الأبحاث.	كذلك
عبد السلام الحراق.	رئيس مصلحة أخذ العينات.	كذلك
إدريس بن لمريد.	رئيس مصلحة المعلوماتية.	كذلك
عبد الرحيم بنار.	رئيس مصلحة البرمجة.	كذلك
محمد لعسيري.	رئيس مصلحة تشجيع الاستثمار الفلاحي.	كذلك
محمد جواد.	رئيس مصلحة التمويل.	كذلك
المصطفى سرحاني.	رئيس مصلحة التوثيق.	كذلك
السعيد عزوزي.	رئيس مصلحة متابعة الإنجازات.	كذلك
حميد عمراني.	رئيس مصلحة دراسة السياسات.	كذلك
عبد السلام فلعوص.	رئيس مصلحة دراسة الأسعار.	كذلك
حسن نبيل.	رئيس مصلحة التجارة الداخلية.	كذلك
أحمد فيلالي صدقي.	رئيس مصلحة الإعلام.	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1282.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق التبر، مدير تربية المواشي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية تربية المواشي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الحق التبر، المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الحق التبر أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بنتهامي، رئيس قسم الإنتاج الحيواني.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1283.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق التبر، مدير تربية المواشي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية تربية المواشي والحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي 3.1.00.01 و 3.1.20.03.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الحق التبر أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بنتهامي، رئيس قسم الإنتاج الحيواني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1284.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق التبر، مدير تربية المواشي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية تربية المواشي للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الحق التبر أو عاقه عائق ناب عنه السيد احمد بنتهامي، رئيس قسم الإنتاج الحيواني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1285.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي الزكدوني، مدير التعليم والبحث والتنمية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التعليم والبحث والتنمية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد العربي الزكدوني، المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد العربي الزكدوني أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد أشهبون، رئيس قسم التعليم العالي والبحث الفلاحي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1286.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي الزكدوني، مدير التعليم والبحث والتنمية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز لمراكز الأشغال.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد العربي الزكدوني أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد أشهبون، رئيس قسم التعليم العالي والبحث الفلاحي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1287.00 صادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي الزكدوني، مدير التعليم والبحث والتنمية، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التعليم والبحث والتنمية للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد العربي الزكدوني أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- محمد أشهبون، رئيس قسم التعليم العالي والبحث الفلاحي ؛
- عقة أولهبوب، رئيس قسم الإرشاد الفلاحي ؛
- محمد أزلال، رئيس قسم التعليم التقني والتكوين المهني ؛
- عبد السلام البكاري، رئيس قسم الملاءمة والتشغيل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1511.00 صادر في 22 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بتحديد رسوم الخزن التي تطبقها مخازن حفظ الحبوب بموانئ الدار البيضاء وآسفي والناضور.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد لائحة المنتجات والخدمات التي يمكن تنظيم أثمانها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المرتبة بموجبه في اللوائح «أ» و «ب» و «ج» السلع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.828 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 2000) يتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوزارية للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وإلى غاية 30 يونيو 2001 تعاريف رسوم الخزن التي تطبقها مخازن حفظ الحبوب بموانئ الدار البيضاء وآسفي والناضور المسيرة من لدن المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني :

*** مخازن حفظ الحبوب بميناء الدار البيضاء :**

التعريفة المشتركة العشارية	عن كل عشرة أيام وبالدرهم عن كل قنطار
العشرة أيام الأولى	بالمجان
من اليوم 11 إلى اليوم 20	0,30
من اليوم 21 إلى اليوم 30	1,21
من اليوم 31 إلى اليوم 40	1,58
من اليوم 41 إلى اليوم 50	3,00
من اليوم 51 إلى اليوم 60	3,00
من اليوم 61 إلى اليوم 70	3,60
من اليوم 71 إلى اليوم 80	3,60
من اليوم 81 إلى اليوم 90	4,20
ما زاد على اليوم 90 (عن كل عشرة أيام)	4,74

- ابتداء من اليوم 41، إذا كانت السلع تشغل جزءا من الخان، يحتسب الخزن على أساس الكمية الحقيقية للسلع يضاف إليها نصف طاقة استيعاب الخان غير المستعمل ؛
- ابتداء من اليوم 51، يتم الخزن على أساس طاقة استيعاب الخان المشغول.

*** مخازن حفظ الحبوب بميناء آسفي :**

التعريفة المشتركة العشارية	عن كل عشرة أيام وبالدرهم عن كل قنطار
العشرة أيام الأولى	بالمجان
من اليوم 11 إلى اليوم 20	0,27
من اليوم 21 إلى اليوم 30	0,35
من اليوم 31 إلى اليوم 40	0,42
من اليوم 41 إلى اليوم 50	0,78
من اليوم 51 إلى اليوم 60	0,78
من اليوم 61 إلى اليوم 70	1,17
من اليوم 71 إلى اليوم 80	1,17
من اليوم 81 إلى اليوم 90	1,50
ما زاد على اليوم 90 (عن كل عشرة أيام)	2,20

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ابتداء من اليوم 41، إذا كانت السلع تشغل جزءا من الخان، يحتسب الخزن على أساس الكمية الحقيقية للسلع يضاف إليها نصف طاقة استيعاب الخان غير المستعمل ؛
- ابتداء من اليوم 51، يتم الخزن على أساس طاقة استيعاب الخان المشغول.

* **مخازن حفظ الحبوب بميناء الناضور :**

التعريفة العادية	بالدرهم عن كل قنطار
العشرة أيام الأولى	بالمجان
من اليوم 11 إلى اليوم 15	0,16
من اليوم 16 إلى اليوم 20	0,33
من اليوم 21 إلى اليوم 25	0,49
من اليوم 26 إلى اليوم 30	0,66
ما زاد على اليوم 30	1,00

- ابتداء من اليوم 41، إذا كانت السلع تشغل جزءا من الخان، يحتسب الخزن على أساس الكمية الحقيقية للسلع يضاف إليها نصف طاقة استيعاب الخان غير المستعمل ؛
- ابتداء من اليوم 51، يتم الخزن على أساس طاقة استيعاب الخان المشغول.

المادة الثانية

ابتداء من فاتح يوليو 2001، يعاد العمل بالتعاريف المنصوص عليها على التوالي في القرارات التالية :

- رقم 1815.89 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1410 (21 ديسمبر 1989) بتحديد الأجور المستحقة على الأعمال المنجزة بمخزن حفظ الحبوب بميناء الدار البيضاء ؛
- رقم 1816.89 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1410 (21 ديسمبر 1989) بتحديد الأجور المستحقة على الأعمال المنجزة بمخزن حفظ الحبوب بميناء آسفي ؛
- رقم 1818.89 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1410 (21 ديسمبر 1989) بتحديد الأجور المستحقة على الأعمال المنجزة بمخزن حفظ الحبوب بميناء الناضور.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000).

الإمضاء : أحمد لحليمي علمي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1558.00 الصادر في 25 من رجب 1421 (23 أكتوبر 2000) يؤذن (الإذن رقم 2140) للسيدة هند الجنيين، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بباريز لا فييت بتاريخ 3 فبراير 1998، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1182.00 صادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للشركة المغربية للصلب.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى مقرر وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 813.00 الصادر في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للشركتين «ألمنيوم المغرب» و«أنابيب المغرب» ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصناعات الميكانيكية، العدانية، الكهربائية والإلكترونية المنبثقة عن لجنة شهادة المطابقة لنظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة الذي تعتمده الشركة المغربية للصلب فيما يرجع للأنشطة المبينة بعده والتي تزاولها بالمقر : طريق الرباط القديمة، سيدي البرنوصي الدار البيضاء، 05، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9002.

صنع وتسويق المنتجات التالية :

- أنابيب ملتحمة سوداء متكررة التحمية وسوداء غير متكررة التحمية، مكلفنة ملولبة وذات مقبض ؛
- صفائح مقطعة، مرققة في الحرارة أو في البرودة، متكررة التحمية، مكلفنة ومهيأة للتليين ؛
- صفائح في شكل مكبات مكلفنة ومهيأة للتليين ؛
- أوكسيد الزنك.

بيع المنتجات التالية :

- الزنك على شكل سبائك ؛
- مواد كيماوية للكلفنة ؛
- مكبات مرققة في الحرارة أو في البرودة.

إن هذه الشهادة صالحة إلى غاية 23 ماي 2003.

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات مقرر وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 813.00 الصادر في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000) المتعلقة بشركة «أنابيب المغرب».

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000)

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل

مرسوم رقم 2.00.792 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بتغيير المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المحاكم بالمملكة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المحاكم بالمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المقرر عدد 67 بتاريخ 5 ذي الحجة 1402 (23 سبتمبر 1982) الصادر عن الغرفة الدستورية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير مقتضيات الفصل 10 من المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) كما يلي :

«الفصل 10. ـ يوظف المنتدبون القضائيون :

«1 ـ ..... ؛

«2 ـ ..... ؛

«3 ـ في حدود 25% من مناصب المنتدبين القضائيين المقيدة في «الميزانية :

«أ) عن طريق امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه المحررون القضائيون «الممتازون الذين قضوا 4 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

«ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المحررين «القضائيين الممتازين الذين قضوا 15 سنة من الخدمة منها 6 سنوات «بصفة محرر قضائي ممتاز.»

المادة الثانية

يسند إلى كل من وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري تنفيذ هذا المرسوم الذي يبدأ العمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عمر عزيمان.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.00.547 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.80.687 الصادر في 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة مراقبي الأسعار التابعة لوزارة الداخلية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالإدارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتب والدرجات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.687 الصادر في 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة مراقبي الأسعار التابعة لوزارة الداخلية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.687 الصادر في 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985).

«مراقبو الأسعار

«المادة 5. ـ يعين مراقبو الأسعار :

«1 ـ ..... ؛

«2 ـ ..... ؛

«3 ـ في حدود 25% من عدد مناصب إطار مراقبي الأسعار المقيدة «في الميزانية :

«أ) بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه مراقبو «الأسعار المساعدون الممتازون الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من «الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

«ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين مراقبي الأسعار «المساعدين الممتازين الذين قضوا خمسة عشر سنة على الأقل من «الخدمة ، منها ست سنوات بصفة مراقب مساعد ممتاز.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى كل من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد فيما يخصه ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري ،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

مرسوم رقم 2.00.739 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بتغيير المرسوم رقم 2.79.477 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الاتصالات بوزارة الداخلية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالإدارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقية موظفي الدولة في الرتب والدرجات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.477 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الاتصالات بوزارة الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.79.477 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) :

«الفصل 9 مكرر. ـ يوظف مفتشو الاتصالات :

«1 ـ ..... ؛

«2 ـ في حدود 25% من مناصب إطار المفتشين المقيدة في الميزانية :

«أ) بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه المفتشون «المساعدون الممتازون الذين لهم أقدمية أربع سنوات من الخدمة الفعلية «بهذه الصفة ؛

«ب) بالاختيار بعد التقييد، في جدول الترقية، من بين المفتشين «المساعدين الممتازين الذين لهم أقدمية خمسة عشر سنة من الخدمة «الفعلية، منها ست سنوات بصفة مفتش مساعد ممتاز.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى كل من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد فيما يخصه ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الثقافة والاتصال

مرسوم رقم 2.00.486 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بتغيير المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.324 الصادر في 7 شعبان 1417 (18 ديسمبر 1996) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير المواد 49 و 62 و 73 و 77 و 94 من المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه، كما يلي :

«المادة 49. ـ يوظف ويعين محافظو المتاحف المساعدون :

«1 ـ .....؛

«2 ـ .....؛

«3 ـ في حدود 25% من عدد مناصب محافظي المتاحف المساعدين «المقيدة في الميزانية :

« أ) ـ ..... ».

(الباقي بدون تغيير).

«المادة 62. ـ يوظف محافظو الخزانات والمستندات المساعدون :

«1 ـ .....؛

«2 ـ .....؛

« 3 ـ في حدود 25% من مجموع مناصب محافظي الخزانات «والمستندات المساعدين المقيدة في الميزانية :

«أ) .....»

(الباقي بدون تغيير).

«المادة 73. ـ يعين معلمو التعليم الفني من الدرجة الأولى :

«1 ـ .....؛

«أ) ـ .....؛

«ب) ـ .....

«2 ـ في حدود 25% من عدد مناصب معلمي التعليم الفني من «الدرجة الثانية المقيدة في الميزانية وذلك :

«أ) ـ ..... ».

(الباقي بدون تغيير).

«المادة 77. ـ يعين أساتذة التعليم الفني المساعدون من الدرجة الثانية :

«1 ـ .....؛

«2 ـ في حدود 25% من عدد مناصب أساتذة التعليم الفني «المساعدين من الدرجة الثالثة المقيدة في الميزانية :

«أ) ـ ..... ».

(الباقي بدون تغيير).

«المادة 94. ـ يعين المنشطون من الدرجة الأولى :

«1 ـ .....؛

«أ) ـ .....؛

«ب) ـ .....؛

«ج) ـ .....

«2 ـ في حدود 25% من عدد مناصب المنشطين من الدرجة الثانية «المقيدة في الميزانية وذلك :

«أ) ـ ..... ».

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يسند إلى كل من وزير الثقافة والاتصال ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الثقافة والاتصال،
الإمضاء : محمد الأشعري.
وزير الوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري،
الإمضاء : امحمد الخليفة.
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 2.00.548 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بتغيير المرسوم الملكي رقم 1194.66 بتاريخ 9 مارس 1967 في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة الشبيبة والرياضة.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1194.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة الشبيبة والرياضة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.95.324 المؤرخ في 7 شعبان 1417 (18 ديسمبر 1996) ؛

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 123.97 الصادر في 28 من محرم 1418 (4 يونيو 1997) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير الفصل 8 من المرسوم الملكي رقم 1194.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«الفصل 8. ـ يعين المفتشون :

«1 ـ .....؛

«2 ـ .....؛

«3 ـ في حدود 25% من المناصب المقيدة في الميزانية لإطار المفتشين :

«أ) على إثر امتحان للكفاءة المهنية يسمح بالمشاركة فيه للمربين الرؤساء الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

«ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المربين الرؤساء الذين قضوا 15 سنة من الخدمة 6 سنوات منها بصفة مربي رئيس.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى وزير الشبيبة والرياضة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الشبيبة والرياضة،

الإمضاء : أحمد الموساوي.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

إدارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.00.740 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.65.046 بتاريخ 6 محرم 1385 (7 ماي 1965) في شأن وضعية الملحقين العسكريين ومساعديهم والعسكريين الآخرين المعينين للعمل لديهم.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.65.046 بتاريخ 6 محرم 1385 (7 ماي 1965) في شأن وضعية الملحقين العسكريين ومساعديهم والعسكريين الآخرين المعينين للعمل لديهم، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من المرسوم رقم 2.65.046 بتاريخ 6 محرم 1385 (7 ماي 1965) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. ـ .....

«ب) .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ ....., وكينشاسا : خمسة آلاف درهم (5.000 درهم).»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يعمل بمقتضيات هذا المرسوم ابتداء من فاتح ماي 2000.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

الإمضاء : محمد بنعيسى.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.